الحماية المدنية للمستهلك من الإشهار التضليلي

د.امال عقابي محاضر أ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
aagabi@yahoo.fr

ملخص

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك لأنه الطرف الضعيف في التعاقد بينما المهنيون في مركز القوة في مواجهة المستهلكين . ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية وجب على القانون أن يتعرض لحماية المستهلك من جميع أشكال الإشهار التجاري التضليلي.

تتنوع صور الحماية المدنية التي يمكن اعمالها لمواجهة الاشهارات التضليلية فالمستهلك المتضرر من الإشهار التجاري التضليلي الذي يكون بصدد ابرام عقد وفقا للقواعد العامة له الحق في الزام المعلن بتنفيذ التزاماته الواردة في الاشهار متى كان ذلك ممكننا، أو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد، او الحكم بالتعويض. وعليه سنتناول في هذه الورقة البحثية ثلاثة محاور تعالج موضوع الحماية المدنية للمستهلك من الإشهار التضليلي تتمثل في:

المحور الأول: طلب تنفيذ العقد

المحور الثاني: دعوى التدليس وطلب التعويض

المحورالثالث: دعوى جمعيات حماية المستهلك